الأمم المتحدة

A/C.1/69/PV.23

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة **٢٣**

الاثنين، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا . . . . . (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البندان ٨٧ و ١٠٤ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلق بتزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن تعليق هذه الجلسة الآن بناء على طلب تلقاه الرئيس لتأخير الجلسة للتمكين من إجراء مشاورات اللحظة الأخيرة حول وضع اللمسات الأخيرة على مشروع قرار.

عُلقت الجلسة الساعة ١٠/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٠/٣٠

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نستمع الآن إلى الوفود الثلاثة التي طلبت الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت على المجموعة الأولى، ”الأسلحة النووية“ ولكن لم تتح لها الفرصة للقيام بذلك عند انتهاء أعمالنا يوم الجمعة.

السيد نيتو (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتوضيح امتناع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.25، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“ على الرغم من أن البرازيل ليست طرفا في مدونة قواعد السلوك، فقد صوتنا لصالح هذا النص طيلة السنوات التسع الماضية لأننا نقر ونحترم تأييد العديد من الدول بالفعل لهذه الأداة بوصفها خطوة عملية ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

إننا متفقون أيضا على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى منع وكبح انتشار نظم القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل بوصف ذلك مساهمة في السلم والأمن الدوليين على النحو الوارد في الفقرة الثالثة من ديباجة مشروع القرار. وعلاوة على ذلك، نرحب بالرأي المعرب عنه في الفقرة الثامنة من الديباجة: ”ينبغي ألا تستبعد الدول من الاستفادة من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“. ومع ذلك، فإن التغيرات الجوهرية التي أُدخلت هذا العام على الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق حملت البرازيل على الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

تود البرازيل أن تعرب مجددا عن قلقها حيال الفكرة الواردة في مدونة قواعد السلوك ومؤداها أن برامج مركبات إطلاق المركبات الفضائية يمكن أن تخفي برامج القذائف التسيارية. هذا المفهوم يتجاهل الالتزامات القاطعة بعدم الانتشار لبلدان كالبرازيل تعمل على تطوير البرامج الفضائية للأغراض السلمية حصرا. تؤكد مجددا الفقرة ٣ من مشروع القرار هذا الرأي التعسفي الذي يساوي بين قدرات مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية. وعلاوة على ذلك، فإن موقف البرازيل الثابت ومؤداه أن مدونة قواعد السلوك ينبغي أن تعالج على نحو ملائم مسألة التعاون الدولي، أمر في غاية الأهمية بالنسبة للبلدان النامية.

في هذا السياق، نرحب بالتعديلات التي يمكن إدخالها على المدونة بما يتفق مع المادة ٥ (ج) لمراعاة الشواغل التي أعربت عنها البرازيل بشأن التعاون والبرامج الخاصة بإطلاق المركبات الفضائية، وبالتالي التمكين من بذل المزيد من الجهود الرامية إلى إضفاء صبغة عالمية على مدونة لاهاي لقواعد السلوك على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار.

ترى البرازيل أن أي نظام دولي فعال ومنصف يقوم أساسا على التقيد بالتعهدات الملزمة قانونا. ونتوقع من مبادرات من قبيل مدونة لاهاي لقواعد السلوك أن يكون بوسعها أن تتطور وتتحول إلى عملية تفاوض بشأن صك قانوني عالمي الطابع ينشئ التزامات وحقوق واضحة لجميع الدول.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروعي القرارين A/C.1/69/L.25 و A/C.1/69/L.56 .

أولا، تؤكد الجمهورية العربية السورية التزامها الكامل بميثاق الأمم المتحدة والعمل الجماعي المتعدد في إطار الأمم المتحدة بشأن التنفيذ الفعال لآليات نزع السلاح بهدف إزالة أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، والسير على نهج واضح بشأن ضبط الأسلحة النووية على الصُعد كافة مع الاحتفاظ بحق الدفاع عن النفس كما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق.

تتبع بعض الدول نهجا في إبرام بعض الصكوك خارج إطار الأمم المتحدة، الأمر الذي يُضر كثيرا بنظام منع الانتشار وآليات نزع السلاح، ويدفع نحو اتجاهات معاكسة للهدف المتمثل في نزع السلاح ومنع الانتشار. وبذلك فإن مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية انتقائية وتمييزية كما أنها تتناول من زاوية محددة مسألة الانتشار، ولا تتطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى هذا الانتشار. ولهذا فقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.25.

أما فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.56، فقد امتنع وفد بلادي عن التصويت على المشروع لأن سورية أكدت وتؤكد دائما أن معاهدة على هذا القدر من الحساسية والأهمية لا يجوز أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية التي تمثل الأغلبية العظمى من دول العالم والتي لم تقدم لها ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا السلمية المتقدمة بكل أشكالها.

إن الملاحظات الهامة التي طرحت حول الاتفاقية اتفقت جميعا على أن نصها لا يتضمن التزاما من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وقد اتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية بدون التجارب المخبرية النووية أو التطور النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت الملاحظات على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء

استخدام البيانات الواردة من نظم مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. وأغرب ما في نص الاتفاقية أنه يجيز للدول الموقعة عليها اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة يمكن أن تشمل تدابير يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وهو انتهاك للحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة أو عدم الانضمام إليها.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق، حيث أن إسرائيل تنفرد بحيازة الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى وتعمل على تطويرها كما ونوعا، وترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ووضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وهذا كله يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي بدون أي رد فعل دولي يذكر.

وأخيرا، يود وفد بلدي تسجيل تحفظه على الفقرات كافة في جميع القرارات التي تم اعتمادها ووردت فيها إشارات إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد رباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي فيما يتعلق بمشروعي القرارين A/C.1/69/L.25 و A/C.1/69/l.56.

أولا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.25، المعنون ”مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية“. إن مدونة لاهاي لقواعد السلوك، وهي صك وضع واعتمد خارج نطاق الأمم المتحدة وبطريقة غير متوازنة وغير شاملة، لا تمثل نصا جرى التفاوض بشأنه. ومدونة لاهاي لقواعد السلوك لا تنطوي على أي غرض من أغراض نزع السلاح. فهي تسعى للمحافظة على الوضع الراهن. كما أنها لم تتناول الانتشار الرأسي. وهي تسلم بحيازة بضع دول للقذائف التسيارية وتطويرها في حين تسعى لتثبيط الدول الأخرى عن حيازتها بدون أي حافز.

وركزت مدونة لاهاي لقواعد السلوك بشكل حصري على القذائف التسيارية وعجزت عن تناول أنواع القذائف الأخرى. وهي تلتزم الصمت فيما يتعلق بالقذائف الانسيابية. ولم تقدم المدونة أي تعريف للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل. ونتيجة لذلك، لا تميز مدونة قواعد السلوك بين برنامج مركبات الإطلاق الفضائية وبرنامج القذائف التسيارية. وبدلا من تقديم حوافز للانضمام إلى المدونة، فإن المدونة تقتصر التعاون الدولي والمساعدة على مجال مركبات الإطلاق الفضائية. وجرى التغاضي عن حق جميع الدول في استخدام الفضاء للأغراض السلمية أو تجاهل هذا الحق، بما في ذلك إمكانية الحصول على التكنولوجيا اللازمة لمركبات الإطلاق الفضائية. ولم يعد مشروع القرار بالتشاور مع الدول غير المشاركة في المدونة. ولذلك، اضطر وفد بلدي للتصويت معارضا لمشروع القرار هذا.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.56، المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن الإشارات الواردة في مشروع القرار هذا إلى قرارات مجلس الأمن بسبب صيغة النص والطريقة التي أعد بها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا الآن للمتكلم الأخير تعليلا للتصويت أو الموقف فيما يتعلق بالمجموعة ١.

تنتقل اللجنة الآن إلى النظر في الورقة غير الرسمية ٤، بدءا بالمجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

أعطي الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات عامة أو في تولي عرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٢.

تعريفا بالمتكلم الأول الذي طلب أخذ الكلمة، أود أن أعرب بالنيابة عن جميع الوفود في اللجنة الأولى عن الترحيب

الحار بالممثل الدائم الذي وصل حديثا، زميلنا العزيز السفير وينيد ممثل بولندا. ونحن نتطلع كثيرا إلى العمل معكم، سيدي.

السيد وينيد (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على عبارات الترحيب. وأود أن أغتنم هذه الفرصة مرة أخرى لأؤكد لكم دعم بولندا الكامل لقيادتكم للجنة الأولى.

وبصفتي رئيس الوفد البولندي في اللجنة الأولى، فإنني آخذ الكلمة مرة أخرى للإشارة إلى مشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، الذي درجت بولندا، باعتبارها مقدمه الوحيد، على تقديمه كل عام إلى اللجنة. واعتمد مشروع القرار بدون تصويت لعدد من السنوات.

ويؤكد توافق الآراء على النص النهج المشترك والثابت الذي يتخذه المجتمع الدولي نحو حظر الأسلحة الكيميائية والهدف المتمثل في بناء عالم خال من الأسلحة الكيميائية. ويكتسي ذلك قيمة إضافية يمكن قياسها، وينبغي ألا ننساها. ونؤمن إيمانا جازما بأن الحال ينبغي أن يكون كذلك أيضا هذا العام، لا سيما لأنه منذ اتخاذ القرار ٤٥/٦٨ في عام ٢٠١٣، قطع تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية أشواطا هامة، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية. وفي العام الماضي وقفنا صفا واحدا حينما انضمت سوريا إلى المعاهدة. وكما يعلم الأعضاء، فإن توافق الآراء على هذه المسألة وجه المناقشات في مجلس الأمن والجمعية العامة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وهذا العام، كما هو الحال في الأعوام السابقة، اتبعت بولندا المبادئ نفسها في عملها بشأن مشروع القرار. ونظر في جميع التعديلات والاقتراحات المقدمة من أجل تحقيق مقتضى توافق الآراء. ولم نمنح أي معاملة خاصة لأي اقتراح قدم لنا. ولذلك السبب لم نتجاوز المسائل التي اتفق عليها ونوقشت في لاهاي. ويؤمن مقدم مشروع القرار إيمانا جازما بأن من الأهمية القصوى بمكان عدم التدخل في سرعة تنفيذ الاتفاقية داخل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وهي الوكالة الدولية الوحيدة التي تتعامل مع الأسلحة الكيميائية. ونص مشروع القرار نص استشرافي بجميع جوانبه وسيستعرض العام المقبل لكي يعكس مركز تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أدلي بملاحظة إضافية أخرى. لقد استغرق أكثر من قرن من الزمان وأرواح آلاف ضحايا الحرب الكيميائية قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من الاتفاق على حظر كامل ليس لاستخدام الأسلحة الكيميائية فحسب بل أيضا لاستحداثها وإنتاجها وتخزينها. وسيصادف العام المقبل ذكرى سنوية حزينة للغاية حينما، قبل ١٠٠ عام بالتحديد، وقع أول هجوم واسع النطاق بالغاز في إيبري في حقول فلندرز.

وكان ذلك تطوراً مأساوياً جداً. ولذلك، فإنني أناشد جميع الدول الأعضاء في هذه القاعة. علينا أن نوجه رسالة إيجابية للغاية بأن أسرة الأمم المتحدة ما زالت متحدة على الطريق صوب عالم خالٍ من الأسلحة الكيميائية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تستمع اللجنة الآن إلى الوفود التي ترغب في شرح موقفها قبل البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٢، ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلادي شرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

إن الجمهورية العربية السورية دولة طرف وكامل العضوية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتشارك في اجتماعات

المنظمة وتنخرط في المناقشات بشأن القضايا المختلفة فيها، كأي دولة طرف أخرى. وقد حرصت الجمهورية العربية السورية منذ انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الالتزام بجميع متطلبات عملية الانضمام وبقرارات المجلس التنفيذي، ونفذت كل ما هو مطلوب منها من التزامات وقبل الموعد المحدد. وفي تعاملها مع البعثة المشتركة للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومفتشيها وكوادرها الإدارية والفنية، أبدت سوريا كل أشكال التعاون والتنسيق، بالرغم من أن البيئة التي جرى العمل فيها لم تكن بالعادية، كما يعرف الجميع.

لقد كانت تعليمات القيادة السياسية في سوريا وتوجهاتها بضرورة الإعلان عن كل ما تملكه سوريا في إطار برنامجها الكيميائي، والتعاون المطلق مع فرق التفتيش وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لتمكين المفتشين وأفرقة المنظمة من القيام بعملهم، وهو ما كان محل إشادة متكررة من المنظمة والأمم المتحدة والرأي العام الدولي. كما أبدت سوريا شفافية كاملة في الإعلان عن برنامجها الكيميائي، والتزمت بنقل المواد الكيميائية وتسليمها للأطراف الدولية، حيث أسهمت سفن وبواخر من دول عديدة في تلك العملية، ولا سيما من تلك الدول التي تستمر في إثارة الشكوك وتقديم البيانات التحريضية.

وعلى الرغم من حملات التشكيك الممنهجة هذه والتي قادتها أطراف عربية ودولية وإقليمية ضد سوريا، فقد أوفت حكومة الجمهورية العربية السورية بكل التزاماتها الدولية في هذا الإطار، وتم بذلك التخلص من البرنامج الكيميائي السوري برمته.

وانطلاقاً من اقتناع الحكومة السورية بأن استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية، أمر مرفوض وغير أخلاقي ومدان. وبناء على إيمانها الراسخ بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من كافة أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، ولتثبت للعالم كله وقوفها ضد أي استخدام للأسلحة الكيميائية، انضمت سوريا إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

إن الطرف الوحيد في منطقة الشرق الأوسط الذي يمتلك برامج وأسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية هو إسرائيل. ويجب على المجتمع الدولي والدول التي ترعى إسرائيل الضغط عليها من أجل تدمير تلك البرامج وترساناتها من تلك الأسلحة والانضمام إلى كافة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

وحكومة الجمهورية العربية السورية تطالب الأطراف العربية والإقليمية والدولية التي ترعى الإرهاب في سوريا أن تنفذ التزاماتها بموجب عضويتها في معاهدة حظر الأسلحة الكيميائية، وأن تكف فوراً عن دعم الجماعات الإرهابية المسلحة، أجنبية كانت أم محلية، وأن تظهر تلك الأطراف الجدية في محاربة الجماعات الإرهابية المسلحة وملاحقة مموليها وداعميها بالمال والعتاد والسلاح، ومحاسبة كل من تورط في تسهيل استخدامها للمواد الكيميائية والسامة ضد المدنيين السوريين وقوات الجيش العربي السوري. كما نطالب تلك الأطراف بالكف عن محاولات التغطية البشعة على تلك الجرائم الإرهابية التي كشف حقيقتها العديد من التقارير والأبحاث الدولية الموثقة. وفي هذا الصدد، تحمل حكومة الجمهورية العربية السورية تلك الأطراف، ولا سيما الأنظمة الحاكمة في تركيا والسعودية وقطر وإسرائيل، وكذلك المجموعات الإرهابية المسلحة، المسؤولية الكاملة عن الجرائم التي ارتكبت سابقاً باستخدام السلاح الكيميائي في سوريا، أو تلك التي قد ترتكب مستقبلاً بحق مواطني الجمهورية العربية السورية.

وحكومة بلادي تكرر مطالبتها بوقف تسييس ذلك الملف، والكف عن توجيه الاتهامات غير الموضوعية والمختلقة، والتوقف عن التشكيك الممنهج والرخيص الموجه ضد الحكومة السورية وجهودها. لم يعد في سوريا برنامج للأسلحة الكيميائية. فقد انتهى ذلك الملف وأصبح من

الماضي. وما تبقى من مواضيع فنية، فإن سوريا تقوم بمتابعتها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بروح من التعاون البناء. وانطلاقاً من ذلك، فإننا لا نرى أي مبرر على الإطلاق لإدراج الفقرتين الرابعة والخامسة في ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.63 بشأن تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لأن ذلك يعكس التسييس غير الموضوعي والمستمر من قبل دول معروفة لا هم لها إلا توفير الأجواء المتعلقة بالوضع في سوريا خدمة لمخططات إسرائيل التي تمتلك كافة صنوف أسلحة الدمار الشامل دون رقيب. وبناء على ما سبق، فإن وفد الجمهورية العربية السورية سيمتنع عن التصويت على الفقرتين الرابعة والخامسة من ديباجة مشروع القرار L. 63.

السيد الجويلي (مصر): يدلي وفد جمهورية مصر العربية بهذا البيان الشارح بصفته الوطنية بشأن طرح مشروع القرار الفرنسي – الألماني A/C.1/69/L.34/Rev.1، المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“.

تضمنت النسخة الأولى من مشروع القرار العديد من الصياغات والأفكار الجديدة التي سبق مناقشتها في منتديات حكومية أخرى ولم تحظ بالتوافق في تلك المنتديات. وقام وفد مصر بإبلاغ الوفدين الراعيين لمشروع القرار بملاحظات موضوعية وافية بالتركيز على ما سبق مناقشته في هذا الصدد في فيينا وأبو ظبي. وكرر وفد مصر تلك الملاحظات في المشاورات المفتوحة التي عقدها الوفدان لمناقشة مشروع القرار.

ووفد مصر يحيط علماً بمشروع القرار المنقح A/C.1/69/L.34 /REV.1، الذي يتضمن حذفاً لعدد من الصياغات الخلافية أو تحييداً لتلك الصياغات، مع نقل بعضها إلى الديباجة.

إن وفد مصر يتماشى مع اعتماد مشروع القرار بدون تصويت في اللجنة الأولى لحين دراسة جميع الجوانب الفنية المتعلقة بالإضافات الجديدة، أو تلك التي تم تعديلها في النسخة المراجعة من مشروع القرار من قبل جميع الوكالات الحكومية المعنية في العاصمة، وسيتحدد الموقف النهائي من القرار عند طرحه على الجمعية العامة في بداية كانون الأول/ديسمبر المقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع اللجنة الآن في البتّ في مشاريع القرارات الواردة ضمن المجموعة ٢ ”أسلحة الدمار الشامل الأخرى“.

نبت أولا في مشروع القرار A/C.1/69/L.34/Rev.1، المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/C.1/69/L.34/Rev.1في الجلسة ١٦ التي عقدتها اللجنة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر.

ترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.34/Rev.1 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.6.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت.

وما لم أسمع اعتراضاً، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.34/Rev.1 .

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبدأ اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/69/L.63 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل بولندا مشروع القرار A/C.1/69/L.63 في الجلسة ١٧ التي عقدتها اللجنة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر.

وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.63.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة.

سأطرح هاتين الفقرتين للتصويت أولا، الواحدة تلو الأخرى، ابتداء من الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.63.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزرالبهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دارالسلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييتنام، اليمن، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ،كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

تقرر الإبقاء على الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دارالسلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابوفيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سانمارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييتنام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

دولة بوليفيا المتعددة القوميات ،كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

تقرر الإبقاء على الفقرة الخامسة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.63 في مجموعه.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دارالسلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كابوفيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزرالقمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزرمارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سانمارينو، المملكةالعربيةالسعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييتنام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.63 في مجموعه بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل لا شيء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيدة كريتينبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/69/L.63 بالنيابة عن المملكة الأردنية الهاشمية ومملكة إسبانيا وكومنولث استراليا وجمهورية إستونيا وجمهورية ألمانيا الاتحادية وأوكرانيا وأيرلندا والجمهورية البرتغالية ومملكة بلجيكا وجمهورية بلغاريا وبولندا والجمهورية التركية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ومملكة الدانمرك ورومانيا وجمهورية سلوفينيا ومملكة السويد وجمهورية فرنسا وجمهورية فنلندا ودولة قطر وجمهورية لاتفيا ودوقية لكسمبرغ الكبرى وجمهورية ليتوانيا وجمهورية مالطة والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومملكة النرويج ونيوزيلندا وهنغاريا ومملكة هولندا وبلدي، الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية اليونانية.

تعتزم بلداننا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا لتجسد دعمها المستمر لأهداف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وللعمل الذي تقوم به منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ويؤكد موقفنا بشأن مشروع القرار هذا أيضا التزامنا المستمر بالجهود الدولية الرامية إلى القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية السورية في مجملها.

غير أننا نرى، فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، أن مشروع القرار كان لزاما عليه أن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك في معالجة مسألة استخدام الكلور كسلاح كيميائي في سورية والثغرات والتناقضات في إعلان اتفاقية الأسلحة الكيميائية في سوريا.

تشكل هذه الشواغل الخطيرة جدا، تحديا أساسيا لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، ويجب حلها تماما لكفالة وقف استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا والإزالة الكاملة لبرنامج الأسلحة الكيميائية في سورية.

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر، خلصت بعثة تقصي الحقائق التي أنشأها المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل التثبت من الحقائق بشأن المزاعم عن استمرار استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا إلى أن شهادة الشهود الأساسيين والوثائق الداعمة، بما فيها التقارير الطبية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، تشكل تأكيداً دامغاً وبدرجة عالية من الثقة بأن الكلور قد استخدم كسلاح بشكل منتظم ومتكرر في هجمات على ثلاث قرى في شمال سوريا خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو من عام ٢٠١٤. وأكدت بعثة تقصي الحقائق أيضا أنه،

”في وصفهم للحوادث التي تنطوي على إطلاق المواد الكيميائية السامة، ربط الشهود دائما بين إطلاق تلك المواد ومروحيات تحلق فوق المناطق“.

ومن المعروف أن القوات المسلحة السورية هي وحدها التي تملك القدرة على استخدام المروحيات في مثل تلك الهجمات. والاستنتاجات والنتائج الثبوتية التي تضمنها تقرير بعثة تقصي الحقائق تشير إلى تورط الحكومة السورية في هجمات الأسلحة الكيميائية الفتاكة. واستخدام الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى كسلاح ينطوي على خرق واضح لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣). وهذا الانتهاك يثير مخاوف جدية بشأن استعداد سوريا للامتثال لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأساسية بعدم امتلاك أسلحة كيميائية أو استخدامها.

ولا تزال بلادنا تشعر بقلق بالغ أيضاً إزاء المسائل المهمة التي تثيرها الثغرات والتناقضات وعدم الاتساق في إعلان سوريا بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ويتعين على الجمهورية العربية السورية أن تقدم للمجتمع الدولي أدلة ذات مصداقية لدعم مزاعمها بأنها تخلت عن برنامجها للأسلحة الكيميائية تماماً. وملف الأسلحة الكيميائية السورية سيبقى مفتوحاً ولن يغلق إلا بعد معالجة كل تلك المسائل بالكامل وإلى أن تمتثل سوريا لالتزاماتها بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).

السيدة ديل سول دومينغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): يود الوفد الكوبي أن يشرح موقفه بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“. من المؤسف أننا، ولأول مرة منذ قدم هذا النص المهم، لم نتمكن من الحفاظ على التوافق التقليدي بشأنه. وهذا الوضع لا يفيد أحداً؛ بل على العكس، فإنه يؤثر سلباً علينا جميعاً.

وكوبا تعلق أهمية كبيرة على اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وكدولة طرف، فإننا نشارك بفعالية في عمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. والتطبيق الكامل لجميع أحكام الاتفاقية يتطلب الجهود المشتركة لجميع الدول. والجمعية العامة ليست المحفل الملائم لتكرار المناقشات التي تجري في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في لاهاي. بل إن الجمعية العامة هي المحفل الذي ينبغي أن نعمل من خلاله من أجل تعزيز وتوطيد وحدة جميع الدول في دعم هذه الاتفاقية.

وكان الوفد الكوبي قد اقترح على مقدمي مشروع القرار تعديلات بناءة تهدف إلى إضفاء مزيد من التوازن على النص. وللأسف، أغفلت تلك الاقتراحات. ولذلك، امتنعت كوبا عن التصويت بشأن الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة. وندعو مقدميه الرئيسيين للتفكير ملياً في ما حدث هذا العام وإعادة النظر في كيفية معالجة مشروع القرار هذا. ونأمل ألا يرسي تصويت اليوم سابقة سلبية للمستقبل. فمن

مسؤوليتنا أن نعمل من أجل التوافق لصالح اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

السيد لوكي ماركيث (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): إن إكوادور من المؤيدين بقوة لإضفاء الطابع العالمي على اتفاقية الأسلحة الكيميائية والتطبيق الكامل لأحكامها. ونشير في هذا الصدد إلى أن بلدي وقع الاتفاقية في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، أي في اليوم الثاني لفتح باب التوقيع عليها. وبلدي لا يملك أسلحة كيميائية، ولم يمتلكها قط، وندين استخدامها أياً كان من يفعل ذلك وأينما استخدمت. وقد درجت إكوادور على احترام وظائف وسلطة مختلف هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات التي أنشئت بموجب الصكوك الدولية المختلفة والمكلفة بالتحقق من التنفيذ السليم، ونطالب باحترامها.

وبالرغم من أننا صوتنا لصالح مشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“، في مجموعه، باعتباره علامة على دعمنا المستمر لذلك الصك وللالتزام به، فقد اضطر وفدي للامتناع عن التصويت بشأن الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة، حيث نرى أنهما ينطويان على إخلال بالتوازن بين مقاصد وأهداف مشروع القرار، الذي يسعى لتعزيز التطبيق الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وعدم الإحالة المجزأة لبعض الحالات التي ينبغي معالجتها في محافل أخرى – ونقصد في هذه الحالة، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلسها التنفيذي.

وعلاوة على ذلك، يؤسف وفد إكوادور أنه لاحظ خلال دورة اللجنة الأولى هذه توجهاً متزايداً نحو إدخال عناصر جديدة ومثيرة للخلاف على مشاريع القرارات التي درجنا على اعتمادها بالتوافق، الأمر الذي يهدد اعتماد مشاريع القرارات تلك بدون تصويت. وتزداد خطورة هذا التوجه عندما تشير مشاريع القرارات هذه إلى صكوك دولية ذات طابع عالمي، والأحرى أن نبني عليها بحسن نية لا أن نقوضها. وهذه مسألة تقلقنا بشكل خاص، وسنواصل النظر فيها لدى اجتماعنا لمناقشة أساليب عمل اللجنة.

السيدة رهامينوف – هونيغ (إسرائيل) (تكلمت بالإنكليزية): صوتت إسرائيل لصالح مشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“. ودعم إسرائيل المستمر لمشروع القرار هذا يتسق مع توقيعها على اتفاقية الأسلحة الكيميائية في عام ١٩٩٣، ودعمها القوي لأهداف تلك الاتفاقية الهامة وأغراضها، فضلاً عن الحوار والاتصال الوثيقين اللذين تقيمهما إسرائيل مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

إن نقل الأسلحة الكيميائية السورية المعلنة من أراضيها وتدميرها هو إنجاز مهم حقاً، وله تداعيات أمنية إقليمية كبيرة. وفي نفس الوقت، من المهم أن ندرك أن العمل لم ينجز بعد، وأن التهديدات النابعة من سوريا، بما فيها تلك المتعلقة بالقدرات الكيميائية المتبقية، لا تزال سارية في نواح كثيرة.

إن مسألة الأسلحة الكيميائية تشكل جزءا من مأساة إنسانية كبيرة تتكشف للعيان حيث يُقتل ويُجرح ويُشرد مئات الآلاف في سوريا.

منذ أن انضمت سوريا إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية، أُبلغ عن عشرات الحوادث التي استخدمت فيها المواد الكيميائية ضد السكان المدنيين. أبلغت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن جمع معلومات تشكل ”تأكيدات دامغة“ على استعمال كيميائية سامة ”بصورة ممنهجة ومتكررة“ كسلاح من أسلحة الحرب في ثلاث قرى. وقد أبلغت بعثة تقصي الحقائق بدرجة عالية من الثقة بأن المادة الكيميائية السامة إما قد استخدمت بصورة بحتة أو خليط. لا يزال يجري التحقيق

في المعلومات الإضافية. هذه الحوادث المتكررة لاستخدام المواد الكيميائية تقوض الفرضية الأساسية لاتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وتقوض أيضا قاعدة مكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية. إنه لأمر يبعث على القلق عندما تقوم بذلك دولة تعهدت بالانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وتعهدت بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة.

إن ما تبقى من قدرات لدى سوريا في مجال الأسلحة الكيميائية مبعث قلق كبير في حد ذاته بسبب زعزعة الاستقرار الراهنة في ذلك البلد وضخامة تواجد الجماعات الإرهابية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول في ذلك البلد. يجب على المجتمع الدولي أن يظل يقظا حيال هذه التهديدات وأن يعمل على إحباط أي عدم امتثال، فضلا عن مخاطر الانتشار. ويجب على المجتمع الدولي أن يستمر في الإصرار على تناول جميع المسائل المعلقة بشكل كامل إلى أن تفي سوريا بجميع التزاماتها بشكل تام ودقيق فيما يتعلق بجميع الالتزامات المتعلقة بالأسلحة الكيميائية.

السيد يرماكوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يتكلم الوفد الروسي تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“. ما فتئ الاتحاد الروسي نصيراً قوياً لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، ويؤيد النظر الشامل والتزيه في جميع المسائل المتصلة بالاتفاقية من دون استثناء بوصفها آلية تقليدية أنشئت خصيصاً لذلك الغرض.

وليس سراً أن الخبراء هم وحدهم القادرون على إجراء تقييم مسؤول عن حالات معينة لأي استخدام محتمل للأسلحة الكيميائية. وفي ذلك الصدد، يؤيد الوفد الروسي مشروع القرار برمته ولكنه امتنع عن التصويت على الفقرتين الرابعة الخامسة من الديباجة. بوجه عام، نحن لا نعارض مضمون هاتين الفقرتين.

إن المسألة المعلّقة بشأن نزع الأسلحة الكيميائية في سورية يجب التصدي لها بالتعاون الوثيق بين دمشق ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وينطبق ذلك أيضاً انطباقا كاملا على الانتهاء من تدمير العناصر والسلائف التي أزيلت من الأسلحة الكيميائية لتدميرها خارج سورية. وينطبق ذلك أيضاً على توضيح جميع جوانب الإعلان الأولي الذي قدمته سورية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن برنامجها الكيميائي العسكري، والعمل الذي تقوم به حالياً بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سورية لإقامة الدليل على الاستخدام المحتمل للكلور بوصفه من عناصر الحرب الكيميائية.

مهما يكن من أمر، نعتقد من الناحية الفعلية أن جميع المسائل الآنفة الذكر ذات طابع تقني، وفي نهاية المطاف تقوم الأمانة العامة الفنية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بحلها بنجاح. وعلاوة على ذلك، فإن كل هذا يحدث في ظروف لم يسبق لها مثيل من الشفافية والتعاون من جانب السلطات السورية. ونحن مقتنعون بأن العمل الشجاع والمسؤول الذي تقوم به السلطات السورية في تدمير ترسانتها من الأسلحة الكيميائية جدير بالدعم الكامل من لدن المجتمع الدولي، ومما يكتسي نفس القدر من الأهمية، حماية ذلك العمل من أي انتقاد متحيز ولا مبرر له.

في الوقت نفسه، نلاحظ أنه قد تم تجاهل الاقتراح الروسي بإدراج إشارة في مشروع القرار إلى أحكام قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)، حيث يجب على الدول أن تبلغ مجلس الأمن عن أي تجاهل لحيازة جهات فاعلة من غير الدول للأسلحة الكيميائية. ولا نفهم سبب رفض هذا الاقتراح. نعتقد أن هذه الحالة ليس لها ما يبررها، لأنه يوجد العديد من التقارير عن استخدام الإسلاميين المتطرفين في الشرق الأوسط للمواد الكيميائية السُمية، كأسلحة كيميائية. إن زيادة التهديد باستخدام المتطرفين للمواد الكيميائية السُمية للأغراض العسكرية في الشرق الأوسط يتطلب اهتمام المجتمع الدولي الشديد.

السيد سيلان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): انضمت تركيا إلى البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة، وأود الآن أن أدلي بالبيان التالي بصفتي الوطنية. لقد صوتت تركيا مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/69/L.63. ومع ذلك، نعتقد أن صياغة الفقرة السادسة من الديباجة تتعارض مع الحقائق في الميدان. لا يزال النظام السوري يهاجم شعبه بالأسلحة الكيميائية. ولا يمتثل امتثالا كاملا لالتزاماته الناشئة عن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ولقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لا سيما القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. هذا انتهاك صارخ للقانون الدولي يتهدد السلم والأمن الدوليين.

إن استعمال غاز الكلور كسلاح كيميائي في سورية ليس مسألة افتراضية ولكنها مسألة حقيقية مثبتة. لقد وثقت ذلك الاستعمال جيدا هيئتان مختلفتان مستقلتان تنشأ ولايتهما من مختلف الأجهزة، وهما بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي سيُحال تقريرها إلى مجلس الأمن بموجب أحكام القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة التي تقدم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان. ومع ذلك، توصلت هاتان الهيئتان المختلفتان المستقلتان إلى نفس الاستنتاج الصارخ بشأن حالة سورية فيما يتعلق بالمواد الكيميائية، ذلك أن النظام مسؤول عن شن الهجمات بالأسلحة الكيميائية على شعبه.

إن التقرير الثاني لبعثة تقصي الحقائق الذي نعتقد بضرورة تعميمه على أعضاء مجلس الأمن من دون مزيد من التأخير، يخلص إلى نتيجة مفادها أن الطائرات العمودية التي يمتلكها النظام وحده كانت تحلق خلال شن هجمات غاز الكلور المحمول جوا.

كما خلصت لجنة التحقيق الدولية المستقلة إلى أن القوات الحكومية السورية استخدمت الكلور. ومع شعور بالقلق العميق، أشار مجلس حقوق الإنسان، في قراره الهام المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إلى استخدام النظام للكلور في انتهاك جسيم لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والقانون الدولي.

والمسألة الرئيسية الأخرى التي تبرز فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي يهدف مشروع القرار A/C.1/69/L.63 إلى دعمها، هي تفكيك برنامج النظام السوري للأسلحة الكيميائية والقضاء على جميع مخزونات النظام من الأسلحة الكيميائية، وتدمير وسائل النظام ومرافقه لإنتاج الأسلحة وحيازتها. وكان ذلك هو هدف قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وقرار مجلس الأمن. ومع ذلك، وبعد مرور عام لا يزال ذلك الهدف لم يتحقق بشكل كامل. ولا يزال تدمير ١٢ مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية في سوريا مصدر لأقصى درجات القلق.

إننا ندرك المهمة البالغة الأهمية التي يضطلع بها موظفو الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذين عملوا في ظل ظروف بالغة الخطورة في سوريا ونجحوا أخيرا في نقل الجزء المعلن عنه من مخزونات النظام السوري من المواد الكيميائية إلى خارج البلد. ونشيد بالجهود الحثيثة وتعاون البعثة المشتركة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة والدول الأعضاء في تدمير الأسلحة الكيميائية المعلن عنها. ومع ذلك، نحن على اقتناع بأنه لا يمكن للتعاون بين النظام والبعثة المشتركة أن يكون فعالا بسبب النهج الذي يتخذه النظام. فلا يزال النظام يحاول إساءة معاملة مبادرات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ويزيد قمعه الوحشي للشعب من أجل بقاء النظام. ولذلك لم يتعاون النظام بشكل كامل مع البعثة المشتركة وهو يتلاعب بغية كسب الوقت.

ولا تزال مستمرة علامات الاستفهام عن الفوارق بين الأرقام المعلنة عنها والأرقام الفعلية للأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها. وريثما تعالج هذه الفجوات والفوارق والتناقضات،

وهو أمر واجب على النظام، فإننا نرى أن التقدم المحرز أبعد عن كونه مرضيا ولا تزال الحالة قيد النظر. وكل تأخير وكل ثغرة في تدمير برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية تطلق يد النظام في أن يزيد بشكل إضافي قمعه الوحشي لشعبه بالذات.

ونشارك الهدف النهائي المتمثل في دعم اتفاقية الأسلحة الكيميائية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية باعتبارها الصك الدولي الوحيد الملزم قانونا لحظر كامل فئة أسلحة الدمار الشامل. وتشغل اتفاقية الأسلحة الكيميائية مكانة هامة في ميدان نزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة ومنع الانتشار، ولا تزال تركيا ملتزمة التزاما كاملا بتعهداتها في هذا الصدد.

السيد رباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروعي القرارين A/C.1/69/L.63 و A/C.1/69/L.34/Rev.1.

ففيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.63، لمدة عقدين من الزمان اعتمدت بدون تصويت قرارات الجمعية العامة بشأن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ونشعر بالأسف لأنه في هذا العام أخفق مشروع القرار في الحصول على توافق الآراء نتيجة محاولات مفتقرة إلى المعلومات أو سيئة النية لإبراز مسألة تنفيذ التزامات دولة محددة طرف في الاتفاقية بطريقة غير متوازنة. وكان سيتسنى تجنب ذلك لو أن الدولة المقدمة لمشروع القرار أجرت مشاورات شاملة للجميع وبطريقة شفافة وغير متحيزة. ومن أجل إعادة التأكيد على تقليد اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت، نناشد الدولة المقدمة له تغيير نهجها في مشاورات العام المقبل للمحافظة على مشروع القرار من التسييس.

إن الهدف الرئيسي لمشروع القرار هو تجسيد توافق الآراء العالمي وضرورة التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وإعلاء شأن القاعدة الدولية لمكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية. وينبغي تناول المسائل الخاصة ببلدان بعينها والمتصلة بتنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية في إطار المنظمة ذات الصلة وهي، تحديدا، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ثانيا، أود أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/69/L.34/Rev.1، المعنون ”منع حيازة الإرهابيين للمصادر المشعة“. ويؤيد وفد بلدي تأييدا تاما الهدف الرئيسي لمشروع القرار. وللمحافظة على توافق الآراء العالمي على هذه المسألة، من الضروري تجنب إثقال كاهل النص بأمور لا صلة له بها. وحينما عمم مشروع النص الأول في مطلع تشرين الأول/أكتوبر في نيويورك، أعربنا عن قلقنا فيما يتعلق بإدراج الكثير من الصياغة الجديدة والعديد من المفاهيم التي لا تزال قيد النظر والمناقشة في فيينا في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأنها.

ويسرنا أن مقدمي مشروع القرار اختاروا العودة بمشروع القرار إلى المسار الصحيح وتعديل نهجهم الأول الطموح. ونناشد مقدمي مشروع القرار الامتناع عن طرح مسائل ذات طابع تقني ينبغي أن ينظر فيها بصورة حصرية في إطار الوكالة الدولية. وبالنظر لضيق الوقت المتاح، لا تزال الأحكام الجديدة لمشروع القرار A/C.1/69/L.34/Rev.1 قيد نظر السلطات ذات الصلة في طهران، ولذلك يحتفظ وفد بلدي بالحق في الإدلاء بالمزيد من التعليقات على مشروع القرار هذا في وقت لاحق.

السيد السعد (المملكة العربية السعودية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/69/L.63 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“ لأننا في منطقة الشرق الأوسط يوجد لدينا النظام السوري الذي يقتل شعبه بأنواع الأسلحة كافة، ومن ضمنها الأسلحة الكيميائية. وقد وصل عدد القتلى من الشعب السوري على يد نظامه أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ قتيل.

فهل تتخيلون ذلك أيها السادة؟ نظام يقتل كل هذا العدد من شعبه، ولماذا؟ لأن الشعب طلب العيش بكرامة، والعيش بحرية تحفظ له إنسانيته. فنظام يقتل كل هذا العدد من شعبه ليس لديه رادع أخلاقي يمنعه من استخدام الأسلحة الكيميائية؛ وليس لديه رادع أخلاقي يمنعه من الكذب؛ وليس لديه رادع أخلاقي عن رمي الاتهامات بالباطل على دول أخرى وتحميلها المسؤولية عما يحدث في سوريا.

فهذا النظام السوري يكذب على العالم بأسره من خلال إنكاره استخدام الأسلحة الكيميائية، بينما تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تثبت عكس ذلك.

نحن لدينا هاجس من أن يزوّد النظام السوري الجماعات الإرهابية بالأسلحة الكيميائية – وهي الجماعات التي أدانتها بلادي وأدانها المجتمع الدولي بأسره، وصُنّفت ضمن منظمات إرهابية، العالم بأسره يحاربها.

السيد تورو – كارنيفالي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): طلبت الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

يؤيد بلدي تأييداً كاملاً تنفيذ هذه الاتفاقية وتحقيق عالميتها، وقد صوت مؤيدا لمشروع القرار ككل. ومع ذلك، امتنعنا عن التصويت على الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة. ويأسف وفد بلدي لأنه اضطُرّ للإعراب عن عدم ارتياحه لمضمون هاتين الفقرتين في مشروع القرار الذي كان يحظى حتى الآن بتوافق الآراء. وللأسف، فإننا لا يمكن أن نؤيد الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة. ونعتقد أنهما تسببان اختلالاً في توازن أهداف مشروع القرار ومقاصده. فهما تهدفان إلى تحويل مشروع قرار بشأن هدف مشترك وعالمي إلى نص يشمل بلداً واحداً على وجه التحديد. وهناك مكان مناسب لإثارة تلك الشواغل، وينبغي النظر فيها في هذا السياق. ويبدو لنا أن هذا ليس المحفل الأنسب للقيام بذلك.

السيد خيمينيس (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

تؤيّد نيكاراغوا أيضاً تأييداً تاماً تحقيق عالمية هذه الاتفاقية وتنفيذها. كما أن نيكاراغوا بلد خالٍ من الأسلحة الكيميائية، ونحن ندين استخدام هذه الأسلحة مهما كان مصدرها. ولذلك السبب، صوتنا مؤيدين لمشروع القرار ككل. ومع ذلك، وللأسف، اضطررنا للامتناع عن التصويت على الفقرتين الرابعة والخامسة من الديباجة.

ونعتقد أن هاتين الفقرتين تركّزان على إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بطريقة غير متوازنة. وذلك يسبب اختلالاً في التوازن في مشروع قرار يتضمن للمرة الأولى ست فقرات بشأن حالة واحدة. وفي نفس الوقت، فإنه يشمل عناصر تقنية يجري بالفعل تناولها في المحفل المناسب، والذي نعتقد أنه يتمثل في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وليس هذه المنظمة في هذه المرحلة. ونعتقد أيضاً أن هذا الأمر تجري معالجته بطريقة منسقة مع الحكومة السورية، وهو ما نرحب به. وما زلنا نحث حكومة الجمهورية العربية السورية على العمل مع المنظمة.

ولذا، نود تقديم هذه التعليقات على مشروع القرار هذا وتصويتنا بحيث يمكننا، في عملنا مستقبلاً، أن نمتنع عن إدراج عناصر تؤدي إلى إجراء تصويت على مشروع قرار له هذه الأهمية الكبيرة، بما في ذلك العناصر التي أشرت إليها.

السيد الشندويلي (مصر) (تكلّم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد مصر على مشروع القرار

A/C.1/69/L.63، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة“.

شاركت مصر بكل إخلاص في المفاوضات المؤدية إلى وضع الاتفاقية وما فتئت تؤيد أهدافها. وفي هذا السياق، صوتت مصر مؤيدة لمشروع القرار A/C.1/69/L.63 على الرغم من عدم الارتياح بشأن الصياغة واللغة ورغم المخاوف من أن عناصر هامة لا تزال غائبة عن مشروع القرار.

إن عدم إحراز تقدم نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط لا يترك أي خيار أمام مصر سوى الإصرار على الربط بين الانضمام إلى هذه المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حيث لا تزال هناك دولة واحدة فقط ليست طرفاً في أي من المعاهدات الثلاث المتعددة الأطراف بشأن أسلحة الدمار الشامل.

وبالإضافة إلى ذلك، دعت مصر في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ دول المنطقة التي لم توقع أو تصدق بعد على أي من الصكوك المتعددة الأطراف بشأن أسلحة الدمار الشامل إلى الالتزام بأن تصبح أطرافاً في تلك الصكوك وإلى إيداع رسائل بهذا الخصوص لدى مجلس الأمن من أجل أن يضع الأمين العام ترتيبات انضمام جميع دول المنطقة لتحدث في وقت واحد. واستجابت جميع دول المنطقة لتلك الدعوة باستثناء دولة واحدة، على نحو ما يتضح من مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/68/781.

وتؤكد مصر مجدداً دعوتها إلى إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل – النووية والكيميائية والبيولوجية. والأمر مناط بتلك الدولة لتستجيب الآن إلى هذه الدعوة المتجددة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذين يرغبون في التكلّم ممارسة لحق الرد في إطار المجموعة ٢. وأود أن أذكر الوفود بأن المداخلة في حق الرد تقتصر على ١٠ دقائق للمرة الأولى، وتحدد مدة المداخلة الثانية بخمس دقائق.

أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد إبراهيم (الجمهورية العربية السورية): أود أن أشير هنا إلى أن ممثل النظام السعودي يحاول حرف موضوع نقاشنا هنا بتقديم بيان سياسي، يحاول فيه تبرئة نظام بلاده المنغمس في الإرهاب حتى رأسه ويحاول أيضاً حماية الإرهاب والمجموعات الإرهابية التي تقوم بأفظع الجرائم بحق السوريين وغيرهم في منطقتنا.

وإذا ما نظرنا إلى الإرهاب الدولي في حالته الراهنة، فنجد أن السعودية هي أول دولة داعمة له أو أن النظام السعودي هو أول من يدعمه.

وإذا ما تذكرنا ما جرى في هذه المدينة (نيويورك)، فمن أصل تسعة عشر إرهابيا استهدفوا هذه المدينة في عام ٢٠٠١، خمسة عشر إرهابيا كانوا سعوديين.

كما نود أن نشير اليوم ألى أن قادة المجموعات الإرهابية في سوريا وفي المنطقة في غالبيتهم هم من السعوديين.

فها هو الآن يحاول تبرئة نظامه.

ولا أعتقد أن أحدا يصدق ما يقوله.

فنظامه لا يرسل فقط الإرهاب، وإنما يقدم السلاح، ومن بينه السلاح الكيماوي، لمن يحاول قتل كل ما هو مدني وحضاري في سورية وفي المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٢.

توجه اللجنة الآن اهتمامها نحو المجموعة ٤ المعنونة ”الأسلحة التقليدية“. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو التي ترغب في عرض مشاريع قرارات في إطار تلك المجموعة.

أعطي الكلمة لممثل موزامبيق ليعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1.

السيد غومينديي (موزامبيق) (تكلم بالإنكليزية): بصفتي رئيسا للمؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي عقد في مابوتو في حزيران/يونيه، وبالنيابة عن المشاركين الآخرين – وهما الجزائر وبلجيكا – تتشرف موزامبيق بعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ ويحتفظ مشروع القرار بروح وجوهر القرار ٣٠/٦٨ المعتمد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويتضمن تغييرات طفيفة لتعكس نتائج مؤتمر مابوتو الاستعراضي.

وقد اتخذت العديد من الإجراءات في إطار الاتفاقية، لا سيما في المجالات التالية: تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد، تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق المزروعة بالألغام، وتدابير الشفافية، وتدابير التنفيذ الوطنية. ومع ذلك، ينبغي عمل الكثير من أجل ضمان عالم خال من الألغام الأرضية. وبالتالي، فإن مشروع القرار يطلب إلى الدول الأطراف مواجهة التحديات التي تشكلها الألغام الأرضية على نحو أفضل. كما يدعو جميع الدول التي لم توقِّع على الاتفاقية إلى الانضمام إليها بدون تأخير لإضفاء الطابع العالمي عليها.

يؤكد مشروع القرار أيضا أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩.

وفي ضوء هذه الخلفية، فإنني أرجو من جميع الدول الأعضاء التأييد لاعتماد مشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل موقفها أو تصويتها قبل أن تبت اللجنة في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٤.

السيدة كريتينبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): طلبت الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي على مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ والذي سيمتنع وفد بلدي عن التصويت عليه.

وكما يعلم العديد من الممثلين، فقد أعلنت الولايات المتحدة في الأشهر الأخيرة عددا من التغييرات الهامة في سياستها المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد. ففي ٢٧ حزيران/يونيه، أعلن وفد الولايات المتحدة في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية أوتاوا، الذي عقد في مابوتو، أن الولايات المتحدة لن تنتج أو تقتني بأي شكل آخر أي ذخائر مضادة للأفراد لا تتوافق مع اتفاقية أوتاوا، بما في ذلك استبدال هذه الذخائر حيث تنتهي مدتها في السنوات المقبلة.

وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر، أعلنت الولايات المتحدة علاوة على ذلك أنها ستعمل على مواءمة سياستها المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد خارج شبه الجزيرة الكورية مع المتطلبات الأساسية لاتفاقية أوتاوا. هذا يعني أن الولايات المتحدة لن تستخدم الألغام المضادة للأفراد خارج شبه الجزيرة الكورية، ولن تساعد أو تشجع أو تحرض أي شخص خارج شبه الجزيرة الكورية على المشاركة في أنشطة تحظرها اتفاقية أوتاوا، وأنها تتعهد أخيرا بتدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد وغير اللازمة للدفاع عن جمهورية كوريا.

وتمثل تلك التدابير خطوات إضافية هامة لتعزيز الأهداف الإنسانية لاتفاقية أوتاوا ولتجعل ممارسات الولايات المتحدة أكثر توافقاً مع الحركة الإنسانية الدولية المتجسدة في اتفاقية أوتاوا. وحتى في الوقت الذي نتخذ فيه الخطوات التي أعلنت في وقت سابق من هذا العام، فإن الظروف الفريدة في شبه الجزيرة الكورية تمنعنا من تغيير سياستنا بشأن الألغام الأرضية هناك في هذا الوقت. وعلى هذا النحو، نحن لسنا في وضع يسمح لنا حاليا بالامتثال التام لاتفاقية أوتاوا أو طلب الانضمام إليها، ويجب علينا أن نواصل الامتناع عن التصويت على مشروع القرار هذا. ومع ذلك، سنواصل مساعينا الدؤوبة لاتباع الحلول العملية والمادية التي ستكون متوافقة مع اتفاقية أوتاو، وتسمح لنا بالانضمام إليها في نهاية المطاف، مع ضمان قدرتنا على الاستجابة للطوارئ في شبه الجزيرة الكورية، وعلى الوفاء بالتزامات التحالف مع جمهورية كوريا.

وبصورة أعم، فإن الولايات المتحدة هي أكبر مقدمي الدعم المالي للأنشطة الإنسانية المتعلقة بالألغام، حيث قدمت أكثر من ٢,٣ بليون دولار من المساعدات في أكثر من ٩٠ بلدا لبرامج تدمير الأسلحة التقليدية منذ عام ١٩٩٣. وستواصل الولايات المتحدة دعم هذا العمل الهام، وستظل ملتزمة ببناء شراكة متواصلة مع الدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا والمنظمات غير الحكومية في معالجة الأثر الإنساني للألغام المضادة للأفراد.

السيد الأومني (المغرب) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ”اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام“.

لقد قرر المغرب، الذي أسهم بنشاط في العملية التحضيرية لاتفاقية أوتاوا، التصويت لصالح مشروع القرار هذا، كما فعل مع مشاريع قرارات مماثلة منذ عام ٢٠٠٤، من أجل تأكيد دعمه مجددا للأهداف الإنسانية البارزة للاتفاقية، ولا سيما حماية المدنيين من الأضرار غير المقبولة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد.

وبالمثل، فإن تصديق المغرب، في آذار/مارس ٢٠٠٢، على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، إضافة إلى تقديم التقرير الوطني عن تنفيذ أحكام البروتوكول بصفة منتظمة منذ عام ٢٠٠٣، يعكس تأييد المغرب للزخم العالمي من أجل القضاء على الألغام المضادة للأفراد. وتحقيقا لهذه الغاية، تطبق المغرب أحكام اتفاقية أوتاوا في مجالات إزالة الألغام وتدمير المخزونات والتوعية والتدريب وتقديم المساعدة إلى الضحايا. ونود في هذا الخصوص أن نسلِّط الضوء على العناصر التالية.

أولا، لقد أتاحت جهود إزالة الألغام الملحوظة الذي تقوم بها القوات المسلحة الملكية، استعادة وتدمير الآلاف من الألغام المضادة للأفراد والألغام المضادة للدبابات والأجهزة غير المنفجرة. ثانيا، لقد بذلت السلطات المغربية جهودا لتوفير الرعاية للضحايا وتلبية احتياجاتهم لإعادة التأهيل الطبي والاجتماعي والاقتصادي. وثالثا، لا يزال المغرب يدعم دول المنطقة في مجال إزالة الألغام، فضلا عن مواصلة الحوار مع المنظمات غير الحكومية بهدف السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية.

منذ عام ٢٠٠٦، قدمت المملكة المغربية تقريرا بصورة طوعية عملا بالمادة ٧ من اتفاقية أوتاوا.

وفي السياق نفسه، يحضر المغرب بانتظام اجتماعات الدول الأطراف، والمؤتمرات المعنية باستعراض الاتفاقية. ويمثّل انضمام المغرب إلى اتفاقية أوتاوا هدفا استراتيجيا يرتبط بضرورات أمنية تتعلق بصون سلامته الإقليمية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية) (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٤. نبت

أولا في مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

وأعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل موزامبيق مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1 في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/69/L.5/Rev.1. وبالإضافة إلى ذلك، أُدلي بالبيان الشفوي التالي وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

بموجب أحكام الفقرة ٩ من مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، يُطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف بصفة مراقبين.

ووفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، تتحمل تكاليف الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة فيه، وفقا للأنصبة المقررة للأمم المتحدة عقب تعديلها على النحو المناسب. وقد أعدّت الأمانة العامة التقديرات الأولية لتكاليف الخدمات للاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف لعام ٢٠١٥ ووافقت عليه الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث، الذي عقد في مابوتو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي أن تموَّل جميع الأنشطة المتصلة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية في إطار الترتيبات القانونية لكل منها من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأنه لا يجوز للأمانة العامة أن تضطلع بذلك إلا بعد أن تتلقى مسبقا تمويلا كافيا من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشارِكة في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1 لن تنشأ عنه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية

لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، لبنان، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1 بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.50 المعنون ”المعلومات المتصلة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية“.

وأعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/C.1/69/L.50 في الجلسة الخامسة عشرة للجنة المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.50 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.6. وبالإضافة إلى ذلك أصبحت فيجي وليختنشتاين من مقدميه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في العمل وفقا لذلك.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.50.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلّم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): تود الهند أن تعلل تصويتها على مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وقد امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار هذا.

وتؤيد الهند الرؤية الطامحة إلى إيجاد عالم خال من الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وهي ملتزمة بالقضاء عليها في نهاية المطاف. ومن شأن توافر التكنولوجيات البديلة الفعالة عسكريا والقادرة على أداء الدور الدفاعي المشروع للألغام الأرضية المضادة للأفراد بطريقة فعالة من حيث التكلفة أن ييسّر كثيرا تحقيق هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد.

ولا تزال الهند من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي يكرّس نهجا يأخذ في الاعتبار بالمتطلبات الدفاعية المشروعة للدول، ولا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب البروتوكول الثاني المعدل، بما في ذلك، في جملة أمور، وقف إنتاج الألغام التي لا يمكن كشفها، علاوة على وقف إنتاج جميع الألغام المضادة للأفراد التي يمكن كشفها. وما تزال الهند تراعي وقفا اختياريا لتصدير الألغام المضادة للأفراد ونقلها.

واتخذنا في السياق نفسه، العديد من التدابير الرامية إلى التصدي للشواغل الإنسانية الناجمة عن استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وفقا للقانون الإنساني الدولي. ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون والمساعدة الدوليين في مجال إزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحاياها. وهي على استعداد للإسهام في المساعدة والخبرات التقنية تحقيقا لتلك الغاية.

وشاركت الهند أيضا بصفة مراقب في المؤتمر الاستعراضي الثالث لاتفاقية حظر استعمال وتكديس، إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الذي عقد في مابوتو في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبتُ الكلمة لتعليل موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“. وقد امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار.

فلا تزال الألغام الأرضية تؤدي دورا هاما في الاحتياجات الدفاعية لكثير من الدول، وخاصة تلك الدول التي تقع في مناطق النزاعات والمنازعات. ولا تزال باكستان ملتزمة بالسعي إلى تحقيق أهداف فرض حظر شامل وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد، على نحو يأخذ في الحسبان بالمتطلبات الدفاعية المشروعة للدول.

تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة فلادوليسكو (رومانيا).

وبالنظر إلى مقتضياتنا الأمنية، والحاجة إلى حراسة حدودنا الطويلة غير المحمية بأي عائق طبيعي، فإن استخدام الألغام الأرضية يشكّل جزءا هاما من استراتيجيتنا في الدفاع عن النفس. وعليه، فإنه لا يمكن أن توافق باكستان على المطالبة بالحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد ريثما يحل الوقت الذي تتوفر فيه بدائل يعوّل عليها. ويمكن تعزيز هدف القضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد، في جملة أمور، عن طريق توفير التكنولوجيات البديلة غير الفتاكة عسكريا والتي تتسم بالفعالية من حيث التكلفة.

ولا تزال الهند من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية في النزاعات الداخلية والخارجية على حد سواء بغرض منع وقوع المدنيين ضحايا للألغام الأرضية.

ونواصل تنفيذ البروتوكول بأكبر قدر من الجدية. وقد ساهمت باكستان، باعتبارها واحدة من أكبر المساهمين بقوات في عمليات حفظ السلام التي تقودها الأمم المتحدة، مساهمة نشطة في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان المتضررة في الماضي. ونحن على استعداد لتوفير تسهيلات تدريبية للبلدان المتضررة من الألغام في حدود مواردنا الوطنية.

وتتمتع باكستان بسجل فريد في مجال تطهير جميع حقول الألغام بعد الحروب الثلاث في جنوب آسيا. ولم تحدث مطلقا حالة إنسانية نتيجة استخدام تلك الألغام ولا نزال ملتزمين

بكفالة ألا تصبح أبدا الألغام الموجودة في مخزوننا العسكري سببا في وقوع خسائر في صفوف المدنيين.

السيد كيم جو سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة لشرح موقفنا بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1. لقد امتنعت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن التصويت على مشروع القرار هذا.

ومع أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تتشاطر الشواغل الإنسانية المرتبطة باستخدام الألغام المضادة للأفراد، فإننا لن نتخلى عن استخدام الألغام، تمشيا مع الحق في الدفاع عن النفس، وخاصة بسبب البيئة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية. فجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية تمثل منذ عقود هدفا للسياسة العدائية للولايات المتحدة التي ترفض الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتصر على استخدام الألغام في شبه الجزيرة الكورية. وزرعت الولايات المتحدة ملايين الألغام في المنطقة المتروعة السلاح. ونظمت الولايات المتحدة في هذا العام مرة أخرى مناورتين عسكريتين مشتركتين كبيرتين في كوريا الجنوبية، وهما، ''العزم الأكيد'' و ''فرخ النسر''، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

ونظرا للخطر المحدق الذي يتهدد الأمن والعداء المستمر والألغام المضادة للأفراد التي نشرتها قوات الولايات المتحدة في كوريا الجنوبية منذ أكثر من ٦٠ عاماً، فإن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليست في ظل هذه الظروف في وضع يمكنها من الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا أو تأييد مشروع القرار.

السيدة ديل سول دومينغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): امتنع وفد كوبا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

وتتشاطر كوبا تماما الشواغل الإنسانية المشروعة المتعلقة بالاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. وبلدنا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني. وكوبا تلتزم بشكل كامل وبصرامة بأوجه الحظر والتقييد التي تفرضها الاتفاقية على استخدام الألغام.

عاد الرئيس إلى مقعد الرئاسة.

وتتعرض كوبا منذ أكثر من خمسة عقود لسياسة عداء وعدوان مستمرين من جانب قوة عسكرية عظمى. وبالتالي، لا يمكن لبلدنا الإحجام عن استخدام الألغام للحفاظ على سيادته وسلامته الإقليمية، عملا بالحق في الدفاع عن النفس الذي يعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

ومع الحفاظ على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية ومسائل الأمن الوطني، ستواصل كوبا دعمها لجميع الجهود الرامية إلى القضاء على الآثار الرهيبة التي تخلفها الألغام على السكان المدنيين وعلى اقتصاد العديد من البلدان، ونشير بالتحديد إلى الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد.

وعلاوة على ذلك، نشارك في دعوة جميع الدول التي يسمح لها وضعها بذلك إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية والإنسانية اللازمة لإزالة الألغام وإعادة التأهيل الاجتماعي، فضلا عن الدعم الاقتصادي للضحايا.

السيد الشندويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أتكلم لشرح امتناع مصر عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ''تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام''.

امتنعت مصر عن التصويت بسبب الطابع غير المتوازن لهذا الصك الذي تم إعداده وإبرامه خارج إطار الأمم المتحدة. وقد فرضت مصر وقفا اختياريا على قدرتها على إنتاج وتصدير الألغام الأرضية في الثمانينات من القرن الماضي، وذلك قبل وقت طويل من إبرام الاتفاقية.

ونرى أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الشواغل الإنسانية المتعلقة بإنتاج واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وأغراضها العسكرية المشروعة في حماية الحدود، ولا سيما في البلدان ذات الحدود الطويلة والتي تواجه تحديات أمنية استثنائية.

وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تفرض أي مسؤولية قانونية على الدول لإزالة الألغام المضادة للأفراد التي وضعتها في أراضي دول أخرى، مما يجعل من المستحيل أن يفي العديد من هذه الدول بالمتطلبات الخاصة بإزالة الألغام بمفردها. وهذا ينطبق تماما على حالة مصر التي لا تزال الملايين من الألغام الأرضية، التي وضعتها الدول المتحاربة خلال الحرب العالمية الثانية، مزروعة في أراضيها.

ويتفاقم هذا القلق البالغ بسبب قصور إطار التعاون الدولي المنشأ بموجب الاتفاقية، والذي لا يزال محدود الأثر ويعتمد إلى حد كبير على حسن نية الدول المانحة.

السيد لون (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

إن موقف سنغافورة بشأن الألغام المضادة للأفراد واضح وصريح. وكما حدث في الأعوام السابقة، تؤيد سنغافورة وستواصل تأييد جميع المبادرات لمكافحة الاستخدام العشوائي للألغام الأرضية المضادة للأفراد، خاصة عندما تكون موجهة ضد المدنيين الأبرياء والعزل.

ومن هذا المنطلق، أعلنت سنغافورة وقفا اختياريا لمدة عامين في أيار/مايو ١٩٩٦ على تصدير الألغام الأرضية المضادة للأفراد غير المزودة بآليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، مددت سنغافورة الوقف ليشمل كل أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس تلك غير المزودة بآليات إبطال ذاتي فحسب، ومددت الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى.

كما ندعم أعمال الاتفاقية بحضور اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية بانتظام. وفي نفس الوقت، ومثل بلدان أخرى عديدة، تعتقد سنغافورة اعتقادا راسخا أن الشواغل الأمنية المشروعة والحق في الدفاع عن النفس لأي دولة لا يمكن تجاهلهما.

وتؤيد سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى الاستجابة للشواغل الإنسانية بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي من أجل إيجاد حل دائم وعالمي حقا.

السيدة كيم هي – جين (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفد بلدي التكلم بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

كما أعربنا في مناسبات عديدة، تؤيد جمهورية كوريا تماما روح اتفاقية أوتاوا وأهدافها ومشروع القرار هذا. غير أنه نظرا للحالة الأمنية في شبه الجزيرة الكورية، فنحن مضطرون لإعطاء الأولوية لشواغلنا الأمنية ولا يمكننا الانضمام إلى الاتفاقية في هذه المرحلة، ولذلك امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

وبرغم من ذلك، نحن لسنا أقل قلقا حيال المشاكل المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد، ونلتزم بتخفيف المعاناة التي يسببها استخدامها. وفي هذا الصدد، تفرض الحكومة الكورية ضوابط صارمة على الألغام المضادة للأفراد وما فتئت تنفذ تمديدا لأجل غير مسمى للوقف الاختياري على صادرات الألغام منذ عام ١٩٩٧. وإضافة إلى ذلك، انضمت جمهورية كوريا إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، فضلا عن بروتوكولها الثاني المعدل، والتي نشارك في إطارها في طائفة من المناقشات والأنشطة لضمان عدم استخدام الألغام الأرضية إلا على نحو مسؤول ومحدود فحسب.

وقد انضممنا أيضا إلى البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب وننفذ جميع الالتزامات ذات الصلة.

وتبرعت الحكومة الكورية بأكثر من ٨,٥ ملايين دولار منذ عام ١٩٩٣ من أجل إزالة الألغام ومساعدة الضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الصندوق الاستئماني للتبرعات للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام والصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام ومساعدة ضحايا الألغام. وستواصل جمهورية كوريا الإسهام في الجهود الدولية لإزالة الألغام ومساعدة الضحايا.

السيد تربح (ليبيا): يود وفد بلدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/69/L.5/Rev.1، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“.

ليبيا ليست طرفا في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، كما أن الحكومة المؤقتة ليست في وضع يمكنها من النظر في إمكانية التوقيع أو الانضمام إليها في الوقت الراهن. ومع ذلك، فإن ليبيا تشاطر المجموعة الدولية شواغلها الإنسانية وقلقها حول مشكلة الألغام المضادة للأفراد بالنظر لما تسببه من مآس بشرية وأضرار بيئية وعرقلة للتنمية. وتعاني ليبيا من مشكلة الألغام ومخلفات الحروب المتفجرة منذ الحرب العالمية الثانية. غير أن المشكلة تفاقمت على يد كتائب القذافي التي قامت بزرع عشرات الآلاف من هذه الألغام في مناطق عديدة من ليبيا.

وتقوم الأمم المتحدة وعدة منظمات غير حكومية بمساعدة السلطات المعنية في ليبيا على إزالة الألغام وتنظيف مخازن الأسلحة المدمرة خلال الثورة. وفي هذا الصدد، تتوجه ليبيا بالشكر والتقدير إلى الدول ومنظمات المجتمع المدني التي سارعت بتقديم المساعدة الفنية والمادية لإزالة الألغام وإعادة تأهيل الضحايا الذين أصيبوا بالألغام التي زرعها النظام الديكتاتوري. ونأمل تقديم المزيد من هذه المساعدات لإزالتها بشكل تام.

وبالنظر إلى هذه الآثار الخطيرة لاستخدام الألغام المضادة للأفراد، غيرت ليبيا نمط تصويتها خلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة لأول مرة على القرار، المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام“ من الامتناع إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار. وقد صوتت ليبيا مؤيدة لمشروع القرار خلال الدورة الحالية أيضا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير في سياق تعليل التصويت أو شرح الموقف بعد التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٤.

تتحول اللجنة الآن إلى المجموعة ٥، المعنونة ”تدابير نزع السلاح الأخرى والأمن الدولي“. وكما ذكرت من قبل، فإنه بناء على طلب الوفود المقدمة لمشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون ”المرأة ونزع السلاح وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“، سيجري البت في مشروع القرار بمجرد اختتام المشاورات، وهو ما نأمل أن يحدث قرب نهاية هذه الجلسة. وإذا لم يتسن ذلك، سنرجئ اتخاذ إجراء بشأن هذا البند إلى الغد.

أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو في عرض مشاريع قرارات في إطار هذه المجموعة.

وأعطى الكلمة لممثلة جمهورية كوريا لعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.48.

السيدة كيم هي – جين (جمهورية كوريا) (تكلمت بالإنكليزية): بالنيابة عن جمهورية كوريا وأستراليا، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.48، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“. ويسرني كذلك أن أبلغ اللجنة بأن ٦٢ بلدا تشارك الآن في تقديم مشروع القرار.

وكما يشير العنوان، فإن مشروع القرار هذا يركز على الجهود الدولية الرامية إلى منع ومكافحة أنشطة السمسرة غير المشروعة، باعتبار ذلك وسيلة هامة للتصدي بفعالية لانتشار جميع أسلحة الدمار الشامل والنقل غير المشروع للأسلحة التقليدية. ويقترح مشروع القرار أن تسن الدول قوانين وطنية مناسبة ويشجعها على تنفيذ الالتزامات الدولية ذات الصلة ويشدد على أهمية بناء القدرات والتعاون الدولي والمساعدة من أجل تعزيز الجهود المبذولة نحو تحقيق تلك الغايات.

وقد جرى استكمال نص مشروع قرار هذا العام مقارنة بالقرار السابق ٤٣/٦٧ لتجسيد أحدث التطورات ذات الصلة في هذا المجال، مثل اعتماد وبدء نفاذ المعاهدة تجارة الأسلحة واتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣). وعلى وجه التحديد، فقد أضيفت فقرتان جديدتان إلى ديباجة مشروع القرار في هذا الصدد.

أولا، في الفقرة الثامنة من الديباجة، يقر مشروع القرار بـ

”أهمية أن تتخذ الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، عملا بقوانينها الوطنية، تدابير لتنظيم السمسرة التي تجري في نطاق ولايتها، وفقا للمادة العاشرة من المعاهدة التي ستدخل حيز النفاذ في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤“.

ثانيا، في الفقرة التاسعة من الديباجة، يشير مشروع القرار إلى اتخاذ قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣)،

”الذي يشجع فيه المجلس على التعاون وتبادل المعلومات بشأن أنشطة السمسرة المشتبه فيها بهدف التصدي لأعمال نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة أو تكديسها أو إساءة استخدامها بما يزعزع الاستقرار“.

ويود وفد بلدي أن يغتنم هذه الفرصة ليشكر مقدمي مشروع القرار، فضلا عن الزملاء والوفود، على تعاونهم ومشاركتهم خلال المشاورات. ويلتمس وفد بلدي استمرار تأييد جميع الدول الأعضاء لمشروع القرار هذا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بما أنه لا توجد طلبات لتعليل التصويت قبل التصويت، ستشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٥. ونبت أولا في مشروع القرار A/C.1/69/L.48، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل أستراليا مشروع القرار A/C.1/69/L.48 في الجلسة الرابعة عشرة للجنة المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.48 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.6. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت ساموا ونيجيريا أيضا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.1/69/L.48.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، سري لانكا، الجمهورية العربية السورية، زمبابوي

أبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بأغلبية ١٥٩ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية

الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية إيران الإسلامية

اعتمد مشروع القرار A/C.1/69/L.48 في مجموعه، بأغلبية ١٧٤ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة دل سول دومينغيث (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): صوت الوفد الكوبي مؤيدا مشروع القرار A/C.1/69/L.48، نظرا للأهمية التي يوليها بلدنا لاعتماد تدابير فعالة يتم التفاوض عليها على نحو متعدد الأطراف وغير تمييزية بهدف منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها.

في مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في كانون الثاني/يناير الماضي في هافانا، شدد قادة منطقتنا على أهمية العمل على نحو متعدد الأطراف بطريقة شفافة وغير تمييزية في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، من أجل المضي صوب اعتماد صكوك ملزمة قانونا في مجال أنشطة السمسرة غير المشروعة. وعلى الرغم من أن التوازن العام لمشروع القرار A/C.1/69/L.48 إيجابي، إلا أنه أبعد ما يكون عن الكمال. واستشرافا للمستقبل، نأمل أن يتغلب واضعو المشروع على المشاكل في النص، من أجل الحفاظ على توافق الآراء. وفي هذا الصدد، يود وفدنا أن يسجل في المحضر الاعتبارات التالية.

أولا، وكما نفهم، لا تشير الفقرة ٢ إلى تنفيذ الدول لتلك المعاهدات والصكوك الدولية التي هي أطراف فيها وقبلت بالالتزامات المترتبة عليها بقرار سيادي. لا ينبغي بأي حال تفسير هذه الفقرة باعتبارها مصدرا يضفي الشرعية على الصكوك التي لا تتماشي في نهاية المطاف بصورة كاملة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

ثانيا، في رأي كوبا، فإن إدراج الإشارة إلى قرار مجلس الأمن ٢١١٧ (٢٠١٣) ليس خطوة في الاتجاه الصحيح. ليس ذلك القرار نتيجة اتفاق بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فحسب، بل وإنه لا يعكس توافقا في الآراء بين أعضاء المجلس الـ ١٥: كان موضوع تصويت منقسم في ذلك الجهاز. يغفل القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) دون مبرر عدم مقبولية نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة غير المأذون لها على النحو الواجب من جانب الدول. وعلاوة على ذلك، فإنه ينشئ صلة واضحة بمفهوم المسؤولية عن الحماية لا تأخذ في الاعتبار المناقشات وتفتقر إلى توافق في الآراء بشأنها فيما بين الدول.

ثالثا، في قسم الديباجة، تجري الإشارة إلى مؤتمر قمة الأمن النووي. إن المشاركة في ذلك المنتدى مفتوحة فقط أمام مجموعة محدودة من الدول. ونؤكد مجددا، أنه بالنظر إلى البعد والأثر العالميين لهما، ينبغي الاضطلاع باستعراض الأمن والسلامة النووية المادية على الصعيد الدولي بطريقة شاملة للجميع وواسعة النطاق وشفافة. وللوكالة الدولية للطاقة الذرية دور محوري في تعزيز وتنسيق الجهود الدولية والتعاون الدولي عندما يتعلق الأمر بتعزيز الأمان النووي.

رابعا، ترى كوبا أن الإشارة في الفقرة الثامنة من الديباجة إلى معاهدة تجارة الأسلحة تدخل عنصرا من عناصر عدم التوازن على مشروع القرار. وكما هو معلوم، لا يحظى ذلك الصك بتوافق الآراء فيما بين الدول الأعضاء: وأعرب عن الشواغل المشروعة بشأنه، بما في ذلك من جانب كوبا. لهذه الأسباب فقد امتنعت كوبا عن التصويت في التصويت المنفصل على الفقرة الثامنة من الديباجة.

السيد فارما (الهند) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت الهند مؤيدة مشروع القرار A/C.1/69/L.48، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“، لأننا نؤيد تماما أهداف مشروع القرار. بيد أننا اضطررنا إلى الامتناع عن التصويت على الفقرة الثامنة من الديباجة، التي تتضمن إشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة. وكما شرحنا في مناسبة أخرى – فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/69/L.32 – تستعرض الهند موقفها بشأن معاهدة تجارة الأسلحة، وإلى حين إنجاز هذا الاستعراض، سوف نمتنع عن التصويت على أية مشاريع قرارات تتضمن إشارات إلى معاهدة تجارة الأسلحة.

السيد روباتجازي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذ الكلمة لشرح موقف وفدي من مشروع القرار A/C.1/69/L.48، المعنون ”منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها“.

بما أنه يوجد اتجار وسمسرة مشروعان وغير مشروعين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فقد تناولت الدول الأعضاء كلا المسألتين ضمن إطار برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وبينما اعترفت الدول الأعضاء بالاتجار والسمسرة القانونيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنها شددت على الحاجة إلى منع الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه.

إلا أن فكرة السمسرة غير المشروعة بأسلحة الدمار الشامل، التي تنعكس انعكاسا خاطئا في مشروع القرار هذا، توحي بأنه يوجد اتجار مشروع بأسلحة الدمار الشامل. وفي إطار الاتفاقيات الدولية الرئيسية المعنية بأسلحة الدمار الشامل يعد إنتاج الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية وتطويرها

وإجراء البحوث فيها ونقلها واستخدامها محظورا. وأي اتجار أو سمسرة بها يعتبر بلا شك غير قانوني أيضا. وبالتالي فإن التفسير الوحيد لفقرات معينة من مشروع القرار هو أن نقل هذه الأسلحة اللاإنسانية من دولة حائزة لها إلى دولة غير حائزة يعتبر قانونيا، في حين أن في حالة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، على سبيل المثال، يعتبر نقل الأسلحة النووية من دولة حائزة للأسلحة النووية إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية، محظورا من الناحية القانونية وغير قانوني.

ولئن كنا نقدر ونتشاطر رأي المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار بشأن الحاجة إلى منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها، وكذلك أهمية منع الجماعات الإرهابية من إمكانية الحصول على أسلحة الدمار الشامل – وهو قلق مشروع – فإن اللجنة سبق لها أن تناولت هذه المسائل في مشاريع قرارات أخرى. وعلاوة على ذلك، نرى من غير الملائم، من الناحيتين المنطقية والمنهجية، الخلط بين هذين المفهومين، المختلفين اختلافا كليا، لأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مختلفة كليا عن مسألة أسلحة الدمار الشامل.

وفيما يتعلق بالإشارة إلى معاهدة تجارة الأسلحة في الفقرة الثامنة من الديباجة، فإن موقف وفد بلدي معروف تماما. إن معاهدة تجارة الأسلحة صك يمتلئ بالعيوب القانونية والثغرات. إن وفد بلدي ليس في وضع يمكنه من تأييد الفقرة الثامنة من الديباجة في صيغتها.

لقد أجرينا مشاورات بناءة مع مقدمي مشروع القرار واقترحنا بعض التعديلات صياغة تمكننا من الانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار. ولكن لم يستطع مقدمو مشروع القرار تبديد شواغلنا الرئيسية، ولا تزال هناك مشاكل كبيرة في مشروع القرار.

ولتلك الأسباب، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/69/L.48.

السيد الشندويلي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة لتعليل تصويت مصر تأييدا لمشروع القرار A/C.1/69/L.48.

امتنعنا عن التصويت المستقل على فقرة الديباجة، لأنها تشير إلى معاهدة تجارة الأسلحة. إن موقف مصر فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة معروف جيدا، ونود أن نؤكد من جديد ونشير إلى تعليلنا للتصويت على مشروع القرار المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ (A/C.1/69/L.32/Rev.1) لذلك، لا داعي إلى تكراره هنا. أود فقط أن أضيف إلى ذلك التعليل للتصويت أن مصر تعتبر أن أي إشارة إلى بدء نفاذ معاهدة تجارة الأسلحة تنطبق فقط على تنفيذ المعاهدة فيما بين الدول الأطراف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في تعليل التصويت بعد التصويت على مشاريع القرارات في إطار المجموعة ٥.

تسجيلا للموقف، أود أن أذكر اللجنة بأنه، في إطار هذه المجموعة، لا يزال علينا البت بشأن مشروع القرار A/C.1/69/L.47، المعنون ”المرأة ونزع السلاح، وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة“. وسنعود إلى هذه المجموعة صباح الغد على الأرجح.

ننتقل الآن إلى مشروع القرار ومشروع المقرر في إطار المجموعة ٦، المعنونة ”نزع السلاح والأمن الإقليمي“. أعطي الكلمة أولا للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو التي ترغب في عرض مشاريع قرارات.

أعطى الكلمة لممثل الجزائر لعرض مشروع القرار A/C.1/69/L.54.

السيد مكتفي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): في إطار البند ١٠١ من جدول الأعمال، يشرفني أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/69/L.54، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“. يتضمن مشروع

القرار كل النص الوارد في القرار السابق ٦٧/٦٨، إضافة إلى التحديثات التقنية.

ويشير نص مشروع القرار، ضمن جملة أمور، إلى الجهود التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط على نحو شامل لمواجهة تحدياتها المشتركة. ويتمثل الهدف العام في جعل منطقة البحر الأبيض المتوسط منطقة للحوار وتبادل الآراء والتعاون الأمر الذي يكفل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والازدهار. كما يدعو نص مشروع القرار دول منطقة البحر الأبيض المتوسط التي لم تنضم بعد إلى جميع الصكوك القانونية المتصلة بميدان نزع السلاح وعدم الانتشار التي تم التوصل إليها في مفاوضات متعددة الأطراف أن تقوم بذلك،. كما يشجع دول المنطقة على تعزيز تهيئة الظروف اللازمة لترسيخ تدابير بناء الثقة المتبادلة.

وعلاوة على ذلك، يشجع مشروع القرار بلدان البحر الأبيض المتوسط على زيادة توطيد تعاونها في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك إمكانية استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. كما يشجع التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة وعمليات نقل الأسلحة غير المشروعة. وأخيراً، يؤكد النص من جديد أن الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط يرتبط ارتباطاً وثيقا بالأمن في أوروبا، وكذلك بالسلم والأمن الدوليين.

وتعول الجزائر، و ٦٧ دولة مقدمة لمشروع القرار، على تأييد جميع الدول الأعضاء لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، ومشروع القرار يتسم بأهمية كبيرة ووجاهة في ضوء التطورات التي تحدث في منطقة البحر الأبيض المتوسط.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ٦ ”نزع السلاح والأمن الإقليمي“.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/69/L.54، المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الجزائر مشروع القرار A/C.1/69/L.54 في الجلسة الثامنة عشرة للجنة المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/69/L.45 و A/C.1/69/CRP.4/Rev.6.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدمو مشروع القرار A/C.1/69/L.54 عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسوف أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتُمد مشروع القرار A/C.1/69/L.54.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع المقرر A/C.1/69/L.62، المعنون ”صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“.

أعطي الكلمة إلى أمين اللجنة.

السيد ناكانو (أمين اللجنة) (تكلّم بالإنكليزية): قدّم ممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة مشروع المقرر A/C.1/69/L.62. ويرد مقدم مشروع المقرر في الوثيقة A/C.1.69/L.62.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعرب مقدم مشروع المقرر A/C.1/69/L.62 عن رغبته في أن تعتمده اللجنة من دون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، فسوف أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/69/L.62.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف بعد التصويت.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلّم ممارسة لحق الرد في إطار المجموعة ٢. وفي هذا الصدد، أود أن أذكر الوفود بأن المداخلة الأولى تقتصر على ١٠ دقائق والثانية على خمس دقائق.

السيد السعد (المملكة العربية السعودية): المملكة العربية السعودية تطلب حق الرد على ما ذكره ممثل النظام السوري.

كان الله في عون الزميل الذي يمثّل النظام السوري! فهو في موقف لا يحسد عليه. فهو مكشوف أمام جميع دول العالم، فالفظائع التي يقوم بها النظام السوري يشاهدها الكل. فكان الله في عونه!

أما ما تطرّق إليه ممثل النظام السوري بتطرّقه إلى الحادثة التي حصلت في نيويورك وذكر أن معظم منفذيها من المملكة العربية السعودية، في هذه الحالة، هل يمكننا أن نقول إن الإرهابيين في تنظيم داعش الآن الذين يأتون من كل دول العالم دون تحديد، هل دولهم مسؤولة عن ذلك؟ هل تصنّف دولهم على أنها إرهابية بسبب انضمام بعض الأفراد من شعبها إلى هذه المنظمة؟ طبعاً لا، لا يمكن أن نقول ذلك.

الشيء الآخر هو أن المملكة العربية السعودية من أكثر الدول التي عانت من الإرهاب. وقد قام بلدي باتخاذ إجراءات وطنية تجرّم كل من يساعد أو يشارك في المنظمات الإرهابية، سواء داعش أو غيرها. وإذا أتينا للحقيقة أو الأرقام، عندما أتحدث عن الأرقام فإن المملكة العربية السعودية من أكثر الدول في المجتمع الدولي مشاركة في مكافحة الإرهاب. ومؤخراً، تبرّعت بـ ١٠٠ مليون دولار إلى مركز مكافحة الإرهاب الذي أنشأته في الأمم المتحدة.

السيد آل ثاني (قطر): لقد طلبت حق الرد للرد على ما ذكره ممثل النظام السوري في حق بلدي. إن الاتهامات بحق بلدي التي صدرت عن ممثل النظام السوري تندرج في إطار محاولات عقيمة لتوجيه تهمة دعم الإرهاب إلى كل من يطالب بتنفيذ الأحكام الأساسية للقانون الدولي أو ينتقد الإجراءات القمعية ضد الشعب السوري. إننا في دولة قطر ندرك خطر الإرهاب والمنظمات الإرهابية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب على المنطقة والعالم. ولا يمكن أن تلتقي مصالحنا مع الإرهابيين في أي مكان وفي أية حالة. وإننا سنواصل التعاون مع المجتمع الدولي بهدف القضاء على الإرهاب وتجفيف منابعه في المنطقة.

أما الحقيقة التي بات يعرفها الجميع فهي أن سياسات النظام السوري القمعية ليست لمحاربة الإرهاب، بل هي أهم أسباب انتشار العنف والإرهاب في سوريا. وهذا ما حذرت منه دولة قطر مراراً. وإن استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية ضد الشعب السوري ما هو بحد ذاته إلا من أسوأ الأعمال الإرهابية، وجريمة ينبغي محاسبة المسؤولين عنها ولا يمكن للمجتمع الدولي السكوت عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.